



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ( ١٧٩ ) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة

المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك

أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

تُحذف عبارة «أن ينص النظام الأساسي للشركة على» الواردة في صدر البند (٤) من المادة الرابعة من قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

للعامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

